

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية



الحكم

الصادر عن محكمة بلديات محافظة رام الله والبيرة والمأذونة بإصداره

باسم الشعب العربي الفلسطيني

في الدعوى الجزائية رقم : ٢٠١١/٦٠

الهيئة الحاكمة : القاضي محمد إسماعيل

كاتب الضبط : ناهد عيسى

المشتكى : بلدية البيرة

المتهم : احمد وليد عبد الجواد سعيد بدران / البيرة

التهمة : اقامة بناء دون الحصول على رخصة خلافا لاحكام المادتين ٣٨ من قانون تنظيم المدن والقرى والاننية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦.

الوقائع والاجراءات

اسندت الجهة المشتكية للمتهم التهمة المذكورة اعلاه والمبينة تفاصيلها بلانحه الشكوى كما يلي (ذلك انه وجد بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣ يقوم باقامة غرفة في الارض بدون ترخيص في قطعة الارض رقم ٤٧٧ من حوض ٢٧ من اراضي مدينة البيرة دون الحصول على الترخيص اللازم وعدم الامتثال للاخطار الموجه له).

وبالمحاكمة الجارية علنا وفي جلسته ٢٠١١/٥/١٨ تمت محاكمة المتهم حضوريا ومن ثم تليت لائحته الاتهام والتهمه المسنده اليه فأجاب (صحيح ما تلي علي وانني انشأت كرميد مفتوح وحي انني حاولت الترخيص ولكن البلدية ماطلت في الترخيص) وبذات الجلسة قدم ممثل الجهة المشتكية بينته والتمس ابراز الاخطار التنفيذي الذي ابرز وميز بالحرف ن١١ وختم بينته والتمس ادانة المتهم والتمس وكيل المتهم تخفيف العقوبة وختمت بذلك اجراءات المحاكمة .